

No. 45736

**Turkey
and
Saudi Arabia**

Cooperation Agreement on security and the fight against narcotic drugs and psychotropic substances between the Government of the Republic of Turkey and the Government of the Kingdom of Saudi Arabia. Riyadh, 12 February 2005

Entry into force: *16 August 2008 by the exchange of instruments of ratification, in accordance with article 19*

Authentic texts: *Arabic, English and Turkish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Turkey, 13 February 2009*

**Turquie
et
Arabie saoudite**

Accord de coopération relatif à la sécurité et la lutte contre les stupéfiants et les substances psychotropes entre le Gouvernement de la République turque et le Gouvernement du Royaume d'Arabie saoudite. Riyad, 12 février 2005

Entrée en vigueur : *16 août 2008 par échange des instruments de ratification, conformément à l'article 19*

Textes authentiques : *arabe, anglais et turc*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Turquie, 13 février 2009*

٢ - تقوم اللجنة المشتركة الدائمة بتقديم التوصيات في مجال التعاون الأمني والتدابير التي ستتخذ لمواجهة عمليات تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسيطرة على الطرق المتبعة في هذه العمليات . وتخضع هذه التوصيات لتقدير الجهات المختصة في البلدين وموافقتها .

المادة التاسعة عشرة :

يصلق كل من الطرفين المتعاقدين على هذه الاتفاقية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية . وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بالطرق الدبلوماسية .

المادة العشرون :

١ - يحق لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بإشعار الطرف الآخر بذلك - كتابة - بالطرق الدبلوماسية . وفي هذه الحالة يسري الإنهاء بعد إنقضاء مائة وثمانين يوماً من تأريخ تسليم هذا الإشعار .

٢ - حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض بتاريخ ١٩/٤/١٤٠٦ الموافق ١٠/١/١٤٠٦ من نسختين أصليتين باللغات العربية والتركية والإنجليزية ، والنصوص الثلاثة متساوية في الحجية ، وفي حال الاختلاف فإن النص الإنجليزي هو المرجع .

عن حكومة

المملكة العربية السعودية

نایف بن عبد العزيز

وزير الداخلية

عن حكومة

الجمهورية التركية

عبدالقادر آكسو

وزير الداخلية

الطرف الآخر بذلك من خلال المكتب المركزي الوطني (الانتربول) في بلده
بالسرعة الممكنة *

المادة السادسة عشرة :

في حالة الكشف عن مصنع يقوم بإنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات
العقلية في إقليم أحد الطرفين ، يقوم هذا الطرف بتزويد الطرف الآخر
بالمعلومات والصور الفوتوغرافية عن شكل المصنع وأساليب عمله والخواص
التقنية له ، إما مباشرة وإما بالطريق الدبلوماسي *

الفصل الثالث

أحكام عامة

المادة السابعة عشرة :

يقوم كل طرف بتعيين موظفي الاتصال لدى الطرف الآخر ، لتحقيق
تبادل المعلومات وتعزيز التعاون الأمني وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمكافحة
المخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، ويتم
هذا التعيين بعد تبادل وثائق التصديق عليها مباشرة *

المادة الثامنة عشرة :

١ - تشكل لجنة دائمة من المختصين لدى الطرفين من ذوي العلاقة
بالتعاون الأمني ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تتولى مناقشة قضايا
التعاون في هذه المجالات واقتراح التوصيات اللازمة لتطوير هذه الاتفاقية بما
يحقق تطلعات الطرفين ، وتجتمع هذه اللجنة بالتناوب كلما دعت الضرورة أو
بناءً على طلب أحدهما *

نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وحفظها والإجراءات المتخذة في توزيعها ،
وتبادل المعلومات حول هويات مهربيها والقائمين بإدارة الأنشطة المتعلقة بها •
المادة الحادية عشرة :

يقوم الطرفان بتبادل المطبوعات والدراسات والنشرات والأفلام الدالة
على أضرار المواد المخدرة وأضرار إساءة استخدام المؤثرات العقلية ، والتدابير
المتخذة لمكافحتها ، وتبادل الأبحاث والأنشطة التي تنبه الرأي العام في هذا
الموضوع •

المادة الثانية عشرة :

يتعاون الطرفان بالتنسيق فيما بينهما - في نطاق مكافحة المواد المخدرة
ومنع إساءة استخدام المؤثرات العقلية - مع المنظمات الدولية لأجل التوصل
إلى نتائج مؤثرة ومفيدة •
المادة الثالثة عشرة :

يقوم الطرفان بالتعاون فيما بينهما في تسهيل عملية التسليم المراقب
بين بلديهما بغية القبض على مستقبلي المخدرات والمؤثرات العقلية •
المادة الرابعة عشرة :

يعمل الطرفان على تبادل زيارات المختصين في مجال مكافحة تهريب
المخدرات وترويجها وإساءة استخدام المؤثرات العقلية ، وكذا تبادل زيارات
الخبراء في مجال معالجة المدمنين وتأهيلهم •
المادة الخامسة عشرة :

عند قيام أحد الطرفين بالإفراج عن أي من مواطني الطرف الآخر ممن
أدينوا في تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار فيهما - يلتزم هذا
الطرف وفقاً لأنظمتة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بترحيله مباشرة إلى بلاده وأحاطة

المادة السابعة :

يقصد بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية المواد الطبيعية والتركيبية (الصناعية) المدرجة في اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة لمكافحة المواد المخدرة المبرمة في عام ١٩٦١م والمدرجة كذلك في الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية المبرمة في عام ١٩٧١م ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبرمة في عام ١٩٨٨م ، وما ألحق أو يلحق بذلك في إطار الأمم المتحدة (والمواد الوارد ذكرها في هذه المادة تدعى المواد المخدرة في مواد الاتفاقية المتعاقبة) •

المادة الثامنة :

يتعهد الطرفان بالتعاون لوقف انتشار المواد المخدرة وإساءة استخدام المؤثرات العقلية واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد تهريبهما ، وكشف الوسائل التي يتخذها المهربون والمروجون •

المادة التاسعة :

يقوم كل طرف - عند الطلب - بإرسال مضمون التقارير الخاصة بتحليل وتحديد منشأ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي صودرت إلى الطرف الآخر . كما يقوم الطرفان بتبادل المعلومات في هذا الموضوع ، وتبادل المعلومات حول مكافحة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية •

المادة العاشرة :

يقوم الطرفان باتخاذ التدابير اللازمة عبر حدود إقليميهما للحيلولة دون إدخال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بصورة غير قانونية للبلد الآخر . كما يقوم الطرفان بتبادل ما لديهما أو ما سيرد إليهما فيما بعد من المعلومات حول